A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/19/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 ديسمبر 2025

الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة التاسعة عشرة
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعيّنة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تتناول هذه الوثيقة اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية بغرض توضيح الظروف التي يجوز فيها للمكتب المعين أن يشترط استخدام الأنظمة الإلكترونية لكي يقوم المودع بالأفعال المشار إليها في المادة 22 بغية دخول الطلب في المرحلة الوطنية.

2. وبشكل محدد، ينبغي السماح بجعل استخدام الأنظمة الإلكترونية إلزاميًا لغرض الدخول في المرحلة الوطنية، ولكن:

(أ) ينبغي أن تكون هناك دائمًا إمكانية متاحة للمودِعين غير المقيمين دون الحاجة إلى وكيل محلي؛

(ب) ينبغي ألا يكون إلزاميًا تقديم مستندات وبيانات تتجاوز ما هو محدد في المادة 22؛

(ج) ينبغي أن يتوافر حد أدنى من الضمان في حال عدم توفر خدمة الدخول في المرحلة الوطنية (وينبغي من حيث المبدأ أن ينطبق ذلك على أي خدمة، وليس فقط الخدمة الإلكترونية الوحيدة).

معلومات أساسية

3. تنص الفقرة (1) من المادة 22 على الأفعال اللازمة لدخول المرحلة الوطنية كما يلي ("أفعال المادة 22"):

"(1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معيَّن صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 30[1] شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا تطلّب التشريع الوطني للدولة المعيَّنة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه

[1] تسري فترة مدتها 20 شهراً بموجب المادة 22(1) على لكسمبرغ وجمهورية تنزانيا المتحدة.

البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً من تاريخ الأولوية."

4. وتوضح الفقرتان (2) و(3) من المادة 22 الحالة التي تصدر فيها هيئة البحث الدولي إعلانًا يفيد بعدم إعداد تقرير البحث الدولي، وتبيّن أن القوانين الوطنية قد تحدد آجالًا تنتهي في وقت لاحق.

5. وتشمل أفعال المادة 22 تقديم مستندات في حالات معينة ودفع رسم وطني في معظم الحالات. وهذه عادةً إجراءات منفصلة، يجب تنفيذ كل منها (أو جميعها، عند الحاجة إلى مستندات متعددة) ضمن نفس المهلة الزمنية، وإن كانت الأنظمة اليدوية والإلكترونية قد تتيح إنجازها في وقت واحد.

6. وقدَّمت البرازيل، إبّان الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعقودة في أكتوبر 2022، اقتراحاً بتعديل القاعدة 89(مكرر)1 والقاعدة 89(مكرر)2- للسماح لمكاتب تسلّم الطلبات باشتراط إيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً ودخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط وليس ورقياً (انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/15/13). ونوقشت التعديلات المنقحة المقترح إدخالها على القاعدة 89(مكرر) والمتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً إبّان الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعقودة في فبراير 2024 (انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/15) واعتمدتها جمعية معاهدة البراءات في يوليو 2024 (انظر(ي) الوثيقة PCT/A/56/3).

7. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى دراسة المشكلات المرتبطة بدخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط (انظر(ي) الفقرة 39"2" من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/15/19).

8. وفي الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل التي عقدت في فبراير 2025، قدّم المكتب الدولي وثيقة (PCT/WG/18/4 Rev.) تناولت دراسة المسائل المتعلقة بالدخول في المرحلة الوطنية باستخدام الوسائل الإلكترونية فقط. وتعرض الفقرة 22 من هذه الوثيقة خلاصة هذه الدراسة كما يلي:

"22- يرى المكتب الدولي أنه يجوز للمكاتب المعيّنة أن تقتضي من المودعين استخدام نظام إلكتروني كوسيلة وحيدة لدخول المرحلة الوطنية، شريطة أن:

أ) لا يقتضي النظام الإلكتروني من مودع الطلب تقديم معلومات إضافية أو القيام بأفعال أكثر مما هو مشار إليه في الفقرة (1) من المادة 22؛

ب) يكون النظام سهل الاستخدام لكلٍّ من المودعين المقيمين وغير المقيمين دون الحاجة إلى الاستعانة بوكيل محلي؛

ج) تكون هناك ضمانات قائمة تغطي على الأقل الحالة التي يكون فيها عدم الوفاء بالمهلة المحددة للدخول في المرحلة الوطنية راجعًا إلى عدم القدرة على استخدام الخدمة الإلكترونية، بما يعادل حالة "انقطاع خدمة البريد."

9. واستنادًا إلى هذه الخلاصة، اقترحت الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev. إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بهدف وضع مجموعة واضحة من المعايير الدنيا للمتطلبات والضمانات اللازمة لضمان أن يستوفي نظام الدخول الإلكتروني في المرحلة الوطنية متطلبات المعاهدة ويوفر خدمة يمكن للمودعين الاعتماد عليها.

10. واتفق الفريق العامل بوجه عام مع الحجج ومع أهمية إدخال تعديلات على اللائحة لتوضيح المتطلبات الدنيا لنظام الدخول الإلكتروني في المرحلة الوطنية. ومع ذلك، أُثيرت عدة شواغل بشأن التفاصيل. ولوحظ أيضًا أن بعض المسائل التي نوقشت ستنطبق بنفس القدر على تنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 بوسائل غير إلكترونية.

شرط وجود وكيل محلي

11. في الدورة الثامنة عشرة، طلب عدد من الوفود توضيح البيان الذي يفيد بأن المكاتب المعيّنة لا يجوز لها أن تشترط استخدام وكيل محلي لتنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 نيابةً عن المودع غير المقيم.

12. ويرى المكتب الدولي أن الفقرة (1) من المادة 22 تتضمن قائمة شاملة بالمتطلبات التي يجوز للمكاتب المعيّنة أن تطلب من المودعين الامتثال لها من أجل الدخول في المرحلة الوطنية. ولا تشمل هذه القائمة إمكانية اشتراط أن تُنفَّذ الأفعال بواسطة وكيل محلي. وتجيز المادة 27(7) والقاعدة 53 مكرر 1(ب) للمكتب الوطني أن يشترط تمثيل المودع بواسطة وكيل "بمجرد بدء معالجة الطلب الدولي في المكتب المعيّن". ومع ذلك، لا ينطبق هذا الشرط على تنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 نفسها. وتنص القاعدة 51مكرر 3(ب) (مع التشديد) على ما يلي:

"إذا لم يُستوفَ أي من مقتضيات القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، مما يجوز أن يطبقه وفقًا للمادة 27(6) أو (7)، خلال الفترة ذاتها التي يجب فيها الامتثال لمقتضيات المادة 22، تعين أن تتاح للمودع فرصة للامتثال لتلك المقتضيات بعد انقضاء تلك الفترة."

13. ويتفق المكتب الدولي على أن المودع غير المقيم سيكون من الحكمة أن يستعين بوكيل محلي مؤهل لإعداد الطلب الدولي للدخول في المرحلة الوطنية ولتنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22، لتجنب ارتكاب أخطاء قد يصعب تصحيحها. ومع ذلك، يجب أن يكون من الممكن للمودعين غير المقيمين تقديم أي مستندات مطلوبة ودفع أي رسم وطني مطلوب لبدء معالجة المرحلة الوطنية.

14. ولا يعني ذلك أن جميع الأنظمة الإلكترونية التي تتيحها المكاتب المعيّنة للدخول في المرحلة الوطنية يجب أن تكون قابلة للاستخدام من قبل غير المقيمين ومن ليسوا محامين مؤهلين محليًا. ومع ذلك، إذا لم تكن كذلك، فيجب أن يظل هناك بديل عملي متاح للنظام.

الضمانات

15. في الدورة الثامنة عشرة، ساد اتفاق عام على أن المكاتب المعيّنة يجب أن توفر ضمانات تكفل ألا يفقد المودعون حقوقهم نتيجة عدم توفر الأنظمة الإلكترونية. ومع ذلك، اعتُبرت بعض الاقتراحات المحددة في بعض الحالات غير واضحة، وفي حالات أخرى مفرطة في التحديد دون أن تحقق الأثر المناسب بالضرورة.

16. وبعد مزيد من النظر، يرى المكتب الدولي أن المتطلبات المحددة لنص الضمانات ستعتمد على عوامل خاصة بكل مكتب على حدة، مثل ما إذا كانت هناك وسائل بديلة للدخول في المرحلة الوطنية متاحة ومدى سهولة استخدامها في وقت قصير إذا تعذر المسار الإلكتروني الأساسي. وعلاوة على ذلك، لا يبدو عمليًا تحديد مدة زمنية محددة يجب أن يكون النظام خلالها غير متاح قبل أن يصبح من اللازم تقديم وسائل تدارك. وإن طول فترة الانقطاع "المعقولة" التي تستدعي تدارُكًا سيعتمد على عوامل مثل توقيت الانقطاع، والمدة المعتادة لاستخدام النظام، وبالنسبة للمودعين الذين يسعون لاستخدام النظام من بلد آخر، توقيت اليوم في ذلك البلد.

17. وبناءً عليه، يُقترح إدراج شرط يبرز الحاجة إلى وجود ضمانات ويحدد بعض المعايير، مع ترك التفاصيل لتُقرَّر بناءً على ما يراه المكتب المعيّن مناسبًا. وينبغي أن تمنح هذه الضمانات المكتب المعيّن قدرًا من المرونة لقبول الدخول المتأخر في المرحلة الوطنية استنادًا إلى ظروف الحالة، بحيث تُعالج عادةً إداريًا دون الحاجة إلى تقديم حجج وأدلة.

18. ولا ينبغي أن يُترك هذا الأمر عمومًا لإعادة الحقوق بموجب القاعدة 49-6، إذ يمكن أن تكون هذه عملية مرهقة للتعامل مع حالة يكون المكتب عادةً على علم بالمشكلة التي تسببت في التأخير. وعلاوة على ذلك، أبلغت عشرة مكاتب معيّنة أن هذا الحكم يتعارض مع قوانينها الوطنية.

الاتساق مع معاهدة قانون البراءات

19. كما نوقش في الوثيقة PCT/WG/17/15، فإن الأفعال المطلوبة للامتثال للمهلة الزمنية للدخول في المرحلة الوطنية بموجب المادة 22 لا تخضع لأحكام معاهدة قانون البراءات (PLT). ومع ذلك، ومن باب الاتساق، يُرجَّح أن تسمح الدول المتعاقدة في إطار معاهدة قانون البراءات بتقديم المستندات المطلوبة للدخول في المرحلة الوطنية على الورق. وقد يكون هناك، مع ذلك، اشتراط لإعادة تقديم المستندات نفسها إلكترونيًا لاحقًا. وفيما يتعلق بإيداع الطلب الدولي، فقد تم النص صراحةً على هذا الخيار في القاعدة 89 مكرر ثالثًا-1(د) اعتبارًا من 1 يوليو 2025. وبوجه عام، لا تسعى اللائحة التنفيذية إلى توحيد الإجراءات الخاصة بالمكاتب المعيّنة بنفس القدر الذي تسعى إليه بالنسبة للمكاتب المتلقية، ولا يبدو من الضروري النص على حكم محدد بهذا الخصوص هنا.

الخدمات المركزية للدخول الإلكتروني في المرحلة الوطنية

20. في الدورة التاسعة للفريق العامل، عرض المكتب الدولي نموذجًا أوليًا ("إثبات المفهوم") لمنصة تهدف إلى تمكين المودعين من استخدام نظام ePCT للمساعدة في الدخول في المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعيّنة المشاركة (انظر الوثيقة PCT/WG/9/24). ولم يُستكمل تطوير هذه الخدمة في ذلك الوقت، ولكن يمكن البناء عليها لتوفير إما نظام رئيسي للدخول الإلكتروني في المرحلة الوطنية للمكاتب، أو بديل لضمان بقاء الخيارات متاحة. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن خدمة ePCT لا توفر حتى الآن خيار الدفع المركزي للرسوم الخاصة بالمكاتب الوطنية، بل تقتصر على معالجة دفع الرسوم المتوقع تحصيلها من قبل المكتب الدولي.

التعديلات المقترحة على القواعد

21. يتضمن المرفق اقتراحات لتعديل القاعدة 49-4 بغرض توضيح التزامات المكاتب المعيّنة التي ترغب في اشتراط استخدام الأنظمة الإلكترونية للدخول في المرحلة الوطنية. كما يقدم ضمانات ينبغي تطبيقها في جميع الحالات. ومن حيث المبدأ، تمتد متطلبات الضمانات المقترحة لتشمل تنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 شخصيًا أو عن طريق البريد. ومع ذلك، فإن الامتثال للقاعدة 80-

5 (انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة) أو القاعدة 82 (عدم انتظام خدمات البريد) يجب أن يكون كافيًا بوجه عام لتغطية مثل هذه الحالات.

22. وتنص الفقرة المقترحة (أ) على أخذ النص القائم للقاعدة 49-4 والسماح باستثناء للإشارة التي تفيد بأنه لا يمكن إلزام استخدام نموذج وطني، إذ يمكن اعتبار أي نظام إلكتروني يتيح للطالب إدخال البيانات أو تأكيدها بمثابة نموذج.

23. وتوضح الفقرة (ب) أن المكاتب يجوز لها تحديد أي وسيلة ترغب فيها لتنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22، ولكن يجب أن توفر على الأقل وسيلة واحدة تكون متاحة للاستخدام من قبل المودعين غير المقيمين دون وكيل محلي ودون الحاجة إلى ملء نموذج محدد يتجاوز تقديم المعلومات اللازمة لتحديد الطلب وتمكين التواصل مع المودع أو الوكيل.

24. وتدير بعض المكاتب خدمات تسترجع البيانات في الوقت الفعلي (عادةً باستخدام خدمات الويب الخاصة بـ PATENTSCOPE) لملء «نموذج» كبير على الشاشة، يقوم المودع بعد ذلك بمراجعته وقبوله. وتُقصد عبارة «دون الحاجة إلى تقديم أي بيانات تتجاوز...» تأكيد أن مثل هذه الترتيبات ينبغي اعتبارها مقبولة حتى في إطار خدمة إلزامية، ولكن يجب ألا يُطلب من المودع إدخال جميع التفاصيل ضمن المهلة المحددة في المادة 22 في حال فشل استرجاع البيانات.

25. وبوجه عام، يُفهم أن الإشارات الواردة في القواعد إلى التواصل مع المودع تعني التواصل مع الوكيل، إذا تم تعيينه. واستنادًا إلى التعليقات الواردة في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، تشير الفقرة (ب)"3" صراحةً إلى كلٍّ من المودع وأي وكيل، نظرًا لأن الفرق قد يكون مهمًا في هذه الحالة.

26. وتُدخل الفقرة (ج) التزامًا على المكتب المعيّن لضمان وجود ضمانة تكفل إعفاء التأخيرات في تنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 إذا كانت ناجمة عن عدم توفر وسيلة محددة لتنفيذ تلك الأفعال.

27. وعلى خلاف مشروع القاعدة 82-2 المقترح في الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev. ، لا تسعى القاعدة المقترحة الآن إلى الإشارة إلى «فترة زمنية كبيرة» من عدم التوفر، سواء بصفة عامة أو كمدة محددة. وبدلًا من ذلك، تُترك صيغة هذه الضمانة لتكون مسألة تخضع للقانون الوطني، ولكن ينبغي أن تراعي ثلاثة عوامل (أو توفر بدائل أكثر تساهلًا تجعلها غير ذات صلة:

أ) "الناتجة عن عدم التوفر": يجب أن يكون هناك افتراض معقول بأن عدم توفر النظام كان عاملًا مهمًا في أي تأخير — فعدم توفر الأنظمة لفترة قصيرة جدًا لا ينبغي بالضرورة أن يعفي التأخير في تنفيذ الأفعال.

ب) "ما لم تكن هناك وسيلة بديلة لتنفيذ الأفعال متاحة عمليًا للمودع": يمكن توقع أن يحاول المودعون استخدام خدمة بديلة كانت متاحة لهم بسهولة. ولا يُعد خيار تقديم المستندات ورقيًا خيارًا عمليًا إذا كان النظام الإلكتروني غير متاح في اليوم الأخير من المهلة المحددة بموجب المادة 22، ولا يُعد كذلك استخدام خدمة بديلة تتطلب عملية تسجيل مع مراجعة يدوية قبل إمكانية استخدامها، أو خدمة لم يُشر إليها في دليل المودع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وبالتالي قد لا يكون المودع على علم بها.

ج) "لا يجوز أن يُطلب من المودع تقديم دليل على أي عدم توفر كان معروفًا لدى المكتب المعيّن": سيكون المكتب عادةً على علم بانقطاعات خدماته. وعندما يكون الانقطاع معروفًا ويتم اتخاذ الإجراءات بسرعة بعد ذلك (في يوم العمل التالي لانتهاء الانقطاع)، ينبغي أن يُطبَّق إعفاء التأخيرات عادةً إداريًا دون أي إجراء خاص من الطالب، بافتراض أن الانقطاع كان سبب التأخير. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن يُطلب من المودع تقديم دليل على أن التأخير كان "غير مقصود" أو "رغم بذل العناية الواجبة" كما هو الحال في استعادة الحقوق بموجب القاعدة 49-6.

28. تشترط الفقرة (د) أن تقوم المكاتب المعيّنة بإخطار المكتب الدولي بالخيارات الجديدة لنشرها في النشرة الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Gazette). وستُدرج هذه المعلومات أيضًا في دليل المودع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وعندما يتم إدخال خدمة جديدة لتحل محل خدمة قديمة، مثل جعل نظام الإيداع الإلكتروني إلزاميًا وإلغاء خيار الإيداع الورقي، يجب أن تظل الخدمة القديمة متاحة لمدة لا تقل عن شهرين بعد نشر الإخطار ذي الصلة في النشرة الدولية. ولتجنب الحاجة إلى قيام جميع المكاتب المعيّنة بتقديم إخطارات بشأن المتطلبات التقليدية القائمة، سيوضح ترتيب انتقالي أن القاعدة تنطبق فقط على الحالات التي يتم فيها تغيير المتطلبات بعد دخول القاعدة حيز النفاذ. ومع ذلك، يُشجَّع المكاتب المعيّنة بشدة على التحقق من المعلومات القائمة في الفصل الوطني ذي الصلة في دليل المودع وإبلاغ المكتب الدولي بأي أخطاء أو سهو ينبغي تصحيحه.

29. وتُصاغ القاعدة 49-4 من حيث الأفعال التي تُنفَّذ في المكتب المعيّن. وستعمل القاعدة القائمة 76-5 على تطبيق الأحكام المكافئة أيضًا على المكاتب المنتخبة دون الحاجة إلى إدخال تعديلات تبعية.

30. إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية الواردة في المرفق بالوثيقة PCT/WG/19/5.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[1]

القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22 2
1.49 إلى 3.49 *[دون تغيير]* 2
4.49 *وسائل الإرسال لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22 ~~استعمال استمارة وطنية~~* 2
5.49 و6.49 *[دون تغيير]* 2

[1] يُشار إلى التعديلات المقترحة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة.

القاعدة 49

الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 إلى 3.49 *[دون تغيير]*

4.49 *وسائل الإرسال لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22* ~~*استعمال استمارة وطنية*~~

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، لا يُلزم مودع الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(ب) يجوز لأي مكتب معيّن أن يحدد متطلبات للوسائل المستخدمة في تنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22، شريطة أن تكون هناك وسيلة واحدة على الأقل لا تشترط على المودع ما يلي:

"1" أن يكون له محل إقامة أو عنوان في دولة المكتب المعيّن؛

"2" تعيين وكيل له الحق في التصرف أمام ذلك المكتب؛

"3" توفير أي بيانات أكثر من الحد الأدنى المطلوب لتحديد الطلب الدولي والتواصل مع المودع أو، عند الاقتضاء، مع الوكيل.

(ج) عندما تكون إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) غير متاحة للمودعين لتنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22، يجب على المكاتب المعيّنة عدم ترتيب أي آثار على تأخيرات ناجمة عن التعذر، ما لم تكن هناك وسيلة بديلة متاحة عمليًا للمودع لتنفيذ الأفعال تلك. ولا يجوز أن يُطلب من المودع تقديم دليل على أي تعذر كان معلوما لدى المكتب المعيّن.

(د) يقوم كل مكتب معيّن بإخطار المكتب الدولي بأي متطلبات مقررة مشار إليها في الفقرة (ب). وينشر المكتب الدولي أي إخطار في النشرة الدولية. ولا يجوز أن تدخل أي متطلبات تقيد الخيارات القائمة لتنفيذ الأفعال المشار إليها في المادة 22 حيز النفاذ قبل مرور شهرين على الأقل من تاريخ نشرها في النشرة الدولية.

5.49 و6.49 *[دون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]